

بعدهما فلا يقصر التطويل فيها وهذا لا يظلم منه فافتقر قائله انتهى
 بر ماوي **قوله** ايضا لا بعد تسليم الامام اي ويجوز بعد كل ابي
 انتهى شرحه مرر وقوله ويجوز بعد كل ابي قضيتنه انه لا يجوز معها به
 صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز ان يقوم عقب كل ابي فان
 قام قبل تمامها عدا بطلت صلاة وضاهم ولو عدا وينبغي خلافه
 حيث جهل التخييم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سها او جهلا
 لا شغل صلاة ولكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا لم يقوم انتهى
 عن علي مر **قوله** وقوي كبر لقيامه ابي اي لان قول الاصل
 قام كبر بوجهه انه لا يكبر الا اذا قام مع انه يكبر حين سر وعه في
 القيام وقوله واكثر فائقة اي لان كلام الاصل لا سهل الفعود
 مثلا وهلا قال ابي واعم كعادته ولعله للتفنن انتهى بتبعنا
باب صلاة المسافر المراد بالمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع
 مسافة مخصوصة ووجه اسفاره وسمى قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق
 الرجال اي كسيفها وبتبناها وقيل لا سفار الرجل نفسه عن البيوت
 والعمران ولانه قطع عن العذاب اي حرمانه قال المحافظ بن عجم
 المراد بالعذاب الالم الناسي عن الشقة لما يحصل في الركوب والسبي فيه
 من ترك المألوف ولدك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده
 لم كان السفر قطع من العذاب فاجاب علي الفتور لان فيه فراق الاحياء
 وانسرها فراقك كنت اخشى فافتقر قائله فمن فارقت بعدك لا اباي
ع حياتي والنسي والتسلي **ع** محال في محال في محال
ع تربي هل تكب الأيام سطر **ع** وصال في وصال في وصال
 ويسرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير
 وقيل في ربيع الاخر من السنة المائنة قاله الدرراني وقيل بعد

الجمعة

الجمعة بالتيهين يوما واول الجمع كان في غير وقت فقتل كسنة تصح
 من الجمعة وهي اخر الغزوات وما بعد هاسترا بالانتهى بر ماوي
قوله من حيث العصر والجمع اي لامن حيث الاركان والمروية
 وقرم الكلام على القصر على الكلام على الجمع لان الاول تنفق عليه
 بخلاف الثاني فان الاحتفنة بمنعه انتهى حكي قسره قال الاسنوي
 في الغارزة مسئلة لناحالة يجب فيها قصر الصلاة وصورتها
 اذا لوي المسافر تاخير الظهر مثلا الي وقت العصر فيجمعها
 معها ايضا وقصد ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له تاخير الاحرام
 بها الي ان يتقي من وقت العصر مقدار ما يسع اربع ركعات يوقع
 فيها الظهر والعصر مقصورين انتهى الي هذا المقيد ويجب عليه
 قصر ظهر بلا شك اذ لو اتها لخرج العصر عن وقتها مع امكان
 فعلها فيه واذا قصر الظهر ورااد اتمام العصر فالمتجه منه ايضا انه
 يؤدي الي اخراج بعضها والتجه منعه والمسئلة لم ارها سطور
 انتهى وقد قرره مرر معتداله وفي قوله وقصد ايضا قصر الصلاة فانه
 يجوز له تاخير الاحرام بها اسعار اذ لو لم يقصد القصر لم تجز له
 التاخير المذكور وهو اجاب به مرر سايله حيث سئل عن مسافر
 اخر الظهر عن اول وقتها ولم يقصد القصر فهل له تاخيرها حتى
 يبقى قدر ركعتين فاجاب بانه لا يجوز لان الاصل الاتمام ولا يعتبر
 القصر الا بقصده فاذا لم يقصده كان التاخير المذكور تاخيرا لها الي
 وقت لا يسع الصلاة وهو ممنوع وسئل عن من اخر ذلك اعني الظهر
 ملاحتي يعني ما يسع ركعتين بالا قصد القصر هل يجب القصر واجاب
 لا قال لانه ان اخر بعدد فلا سئ في اخراج بعض الصلاة عن وقتها
 او بلا عدد فقد اتتم والقصر بعد لا يدع عند التاخير فيحتمل معه

Copyrighted Sa... rsity